اللهم الاعانة والتوفيق

انظر الاصل و تيمم ولم يعد شخص حاضر اسم فاعل حضر ونعته
بجملة صح الحاضر اي سلم من المرض وخوجه لصلاة جنازة ونعتها
بجملة تعينت الجنازة على الحاضر الصحيح بان لم يوجد مصل غيره و
خشي تغيرها بتاخيرها لوجوده ومفهوم الصفة منع تيممه ان و
جد مصل غيره قال الح وما ذكره من التفصيل في الجنازة بين المتعينة
وغيرها صرح به في التلقين وتبعه عليه ابن بشير وابن الحاجب وغ
هما وقيد به سند المدونة فلا يلتفت لاعتراض ابن فرحون على ابن الحاجب
بانه تبع فيها ابن بشير ولم يعرف في المدونة انظر الاصل و تيمم ولم
يعد حاضر صح لصلاة فرض من الخمس على المشهور ونعت فرض بغير
صلاة الجمعة يعني ان الحاضر الصحيح اذا خشي فوات الجمعة لا يتيمم
لها وهذا قول اشهب قال في التوضيح وان فعل لم يجزه وهو ظاهر
المذهب وقال ابن القصار يتيمم لها اذا خشي الفوات وقد بالغ
سند في انكار التيمم لادراك الجمعة وقال انه مخالف للاجماع
قال بن والذي يدل عليه نقل الح والمواق وغيرهما ان محل الخلاف
في اذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء والمشهور
يتركها ليصلي الظهر بوضوء وقيل يتيمم وبه ركعتها واما ان كان
فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث اذا ترك الجمعة صلى الظهر
بالتيمم فانه يصلي الجمعة ولا يعيدها ثم قال وحاصله ان الحا
ضر الصحيح لا يتيمم الا لشيء واجب عليه ولا محيد له عنه و
اذا حضرت الجمعة وهو لا يجد ماء يصلي به الظهر على تقدير
انتظاره فانه يصلي الجمعة لاسيما على الراجح انها فرض يومها
وان كان يجد الماء عند صلاته الظهر اخر فانه له محيد عن التيمم
حينيد لكن وقع في التوضيح في باب الجمعة ما ظاهره ان الجمعة
لا تصلى بالتيمم مطلقا خلاف ظاهره هنا ونصه ولمن لم يرج زوال
عذره قبل صلاة الناس الجمعة تعجيل الظهر كالمريض و
المحبوس والايس من الماء اه وفي الاصل تنبيهات
مهمة ثم افاد ان تيمم المسافر والحاضر الصحيح مشروط
باحد امرين بقوله ان عدما بفتح العين وكسر الدال

المهملتين

الصحيح الحاضر لا يتيمم الا لكا وجب عليه

اللهم الاعانة والتوفيق

المهملتين اي فقد ولم يجد المسافر والحاضر الصحيح ماء
حقيقة او حكما بان وجد ماء مملوكا للغير او مسبلا
للشرب خاصة او مشكوكا في كونه مسبلا لخصوص الشرب او لا افاد
ه شب ونعت ماء بقوله كافيا اسم فاعل كفى للطهارة المطلو
بة كبرى او صغرى اي للفرائض فقط افاده شب وشمل منطوقه
ثلاث صور الاولى عدم الماء بالكلية الثانية وجود ماء لا يكفي للو
ضوء في حق المحدث الحدث الاصغر وماء لا يكفي للوضوء ولا الغسل
في حق المحدث الحدث الاكبر الثالثة وجود ماء يكفي الوضوء
دون الغسل في حق المحدث الحدث الاكبر والحكم في الجميع سواء
كما قال المص قال في النوادر قال علي بن زياد في جنب مسافر
اغتسل بما معه من الماء وصلى فيبقى عليه قدر الدرهم فلا يجزئه
وليتيمم ويعيد الصلاة وقال ابن رشد وقد اتفقا [illegible] وابو
حنيفة على ان من وجد ماء لا يكفيه لطهارته انه يتركه ويتيمم
وقال القرطبي والذي يراعى من وجود الماء ان يجد منه
ما يكفي لطهارته فان وجد اقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل
ما وجد منه هذا قول مالك واصحابه وفي الاصل تنبيها
ت او ان خاف اي تحقق او ظن المسافر والحاضر
الصحيح بسبب استعماله اي الماء من اضافة المصدر
لمفعوله وفاعله محذوف ومفعول خاف عطش بفتح
الطاء مصدر عطش بكسرها ماضيا والفاعل حيوان محترم
اسم مفعول اي له حرمة اي حرم الشارع قتله من كادمي
معصوم او دابة او كلب ماذون في اتخاذه قال في المدونة
واذا خاف العطش ان توضأ بما معه تيمم روى ابن نافع والماء
يخاف العطش خاف الموت او الضرر يتيمم المازري والخوف
كالعلم ابن رشد خوفه على غيره من العطش كخوفه على نفسه سواء
ابن بشير وكذا خوفه على حيوان غيره اي ادمي ابن عرفة ان امكن

Copyright © King Saud University